أَهَمُّ ضَوَابِط حِمَايةِ نَفْي النَّسَبِ الثَّابِتِ بِالْفِرَاشِ فِي الْقَانُونِ اللِّيبِي: " مِنْهَا مَا قُضِي فِيهَا بِحُكْمٍ، وَمِنْهَا مَا يَنتَظِرُ الْحَسْمَ"

The Most Important rules of Paternity Suit Confirmed by an Affair in the Libyan Law

" Some of them have been judged while others have not"

د. أفراح مختار العاتي
كليّة القانون/ جامعة طرابلس – ليبيا، alati_m@yahoo.com

تاريخ الإرسال: 2023-04-11 تاريخ القبول: 2023-04-22 تاريخ النشر: 2023-04-26

ملخص:

يهدف هذا البحث إلى إبراز أهم ضوابط حماية نفي النسب الثابت بالفراش في القانون اللّيبي من خلال عرض وتحليل هذه الضوابط، ومدى كفايتها لتقديم أفضل حماية في هذا الموضوع المرتبط بمسألة من المسائل المتعلّقة بقواعد النظام العام.

إنّ أهمّ الضوابط المتناولة في هذا البحث منها ما قُضي فيه بحكم من قِبَل المحكمة العليا الليبيّة، وهي تلك المُرتبطة بسماع دعوى نفي النسب باللّعان، ومنها ما يزال بحاجة إلى الحسم، وهذه ترتبط بتلك المتعلّقة بالنظر في موضوع هذه الدعوى.

المشرّع الليبي لم يُقنّن هذه الضوابط في نصوص صريحة، وإنّما كان المعوّل عليه في هذا الموضوع هو أحكام الفقه الإسلامي التي من خلالها سد القضاء الأعلى هذا الفراغ التشريعي فيما قضى به من أحكام مضت. كما أنّ المأمول من هذا القضاء فيما سيقضي به من أحكام مستقبليّة إضافة ضوابط أُخر في ظل ما تسمح به الاختيارات الفقهيّة، وما يُقدّمه التقدّم العلمي من إمكانيات؛ لضمان حماية أفضل بخصوص هذا الموضوع.

كلمات مفتاحية: نفي النسب، لعان، قانون رقم 1984/10م، محكمة عليا ليبيّة، اجتهادات قضائيّة، بصمة وراثية.

Abstract: *The research tries to investigate the most important rules aiming to protect the paternity suit cases which have been confirmed by an affair in the Libyan law through showing and analyzing these rules. Also, this study works to show whether these rules are enough to provide the best protection regarding this issue which is related to one case of the general system cases. It is worth mentioning that some of the rules discussed in this paper have been judged by the Libyan Supreme Court, and they are connected to the hearing to paternity suit cases (by cursing). On the other hand, others have not been judged yet; particularly those which require a consideration. The Libyan legislator has not codified these rules in clear texts as the Islamic jurisprudence was adopted in order to fill the legal gap by the judiciary in judging the previous cases. Hopefully, it is potentially expected to add new rules based on the legal choices. Further, scientific progress introduces facilities in guaranteeing better protection in these cases.*

Keywords: *Paternity suit, cursing, law number 10/1984, the Libyan Supreme Court, legal jurisprudence, DNA*

المؤلف المرسل: أفراح مختار العاتي، alati_m@yahoo.com

مقدمة :

إنّ من أهمّ الحقوق الثابتة للولد في الفقه الإسلامي على من كان سبباً ظاهريّاً في وجوده هو النسب، الذي يتشرّف بثبوته، ويُعيّر بفقده[1]، ولهذا يُعدّ النسب أحد المقاصد الخمسة الكبرى التي جاءت الشريعة لحمايتها وحفظها من الاختلاط والضياع، فهو من قواعد النظام العام في الفقه الإسلامي، فضلاً عن القانون الليبي[2].

والنسب ليس لقباً للإنسان فحسب، بل هو اسم يحمله أفراد عائلة تجمعهم رابطة الدم والقرابة فيتوارثونه جيلاً بعد جيل، ولهذا فإنّ ثبوته يُسهم في استقرار الأسرة داخل المجتمع والتي تُعدّ نواته الأولى، ونفيه يؤدي إلى عكس ذلك.

التشريع الإسلامي ـ الذي يستمدّ منه القانون رقم (10) لسنة 1984م بشأن الأحكام الخاصّة بالزواج والطلاق وآثارهما، وتعديلاته[3] أحكامه ـ جعل لهذا النسب سبباً وحيداً منشئاً له، ألا وهو الفراش. والمقصود بهذا الأخير هنا هو العلاقة المشروعة التي تربط الرجل بالمرأة في اتصالهما الجنسي[4] والتي جاء تحت ظلها الولد، تطبيقاً لنصّ:" الولد لصاحب الفراش"[5]، أو: " الولد للفراش(...)"[6].

وإذا كانت المرجعية ومن خلال هذين النصين تتمثل في وجود قرينة قوية هي الفراش بحسب هذا الظاهر ممّا يؤدي إلى استقرار الأنساب وثباتها، إلّا أنّ هذا مرتبط بأن لا ينفيه صاحب الفراش عنه[7]، فـ:" الولد للفراش"، ولكن باستثناء (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ)[8].

و بناءً على ما سبق يمكن القول: إنّ الولد للقرينة الظاهرة وهي الفراش ما لم ينفه صاحب الفراش عنه. أي أنّ الأصل العام هو ثبوت النسب إلى صاحب الفراش، والاستثناء هو أن ينفيه عنه باللعان[9]. هذا الأخير يُعدّ وسيلة وضعها الشارع في يد صاحب الفراش لنفي النسب الثابت عنه بحسب الظاهر عندما لا يكون الولد منه.

تشريعيّاً في ليبيا، تناول القانون رقم (52) لسنة 1974م في شأن إقامة حد القذف[10] مسألة قذف الزوج لزوجه، و نصّ في الفقرة الأولى من مادته الثامنة على: " إذا رمى الزوج زوجته أو مطلقته رجعياً بالزنا أو بنفي الولد، وجب اللعان"، مكتفياً في الفقرتين الأخريين من هذه المادة بتحديد المحكمة المختصّة لإجراء اللعان، و بذكر بعض الشروط الشخصية في الزوجين المتلاعنين[11].

القانون رقم (10) لسنة 1984م بشأن الأحكام الخاصّة بالزواج والطلاق وآثارهما، وتعديلاته من جانبه التزم الصمت، فهو وإن نظّم شروط ثبوت النسب بالفراش بشيء من التفصيل[12]، إلّا أنّه لم يُنظِّم أحكاماً مسطورة لمعالجة نفي النسب الثابت بهذا الفراش؛ فلم يُشِر إلّا إلى إمكانية النفي باللعان في حال ثبوت النسب بالزواج الصحيح[13].

وعلى هذا الأساس فلا مناص أمام القاضي لسد الفراغ التشريعي بخصوص هذا الموضوع إلّا باللجوء إلى نصّ الإحالة في المادة 72/ب من القانون ذاته[14].

المحكمة العليا اللّيبيّة من جانبها في أكثر من مناسبة، وفي اتساق تامٍّ مع أحكام الفقه الإسلامي تؤكّد القول إنّ " المستفاد (من نص المادة 53 من القانون رقم 10) ـ وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة ـ أنّ الزوجة إذا ولدت حال قيام العلاقة الزوجية مولوداً بعد تمام ستّة أشهر قمريّة من تاريخ العقد عليها في الزواج الصحيح، وثبت التلاقي بين الزوجين بصورة محسوسة فإنّ نسب المولود يثبت للزوج سواء أقرّ به أو لم يُقر به، ولا ينفي عنه إلّا باللعان"[15].

و عليه، " فإنّ (قاضي الموضوع)، وقد التفت عن التحاليل والتقارير الطبيّة التي اعتمد عليها الطاعن في نفي نسب ابن المطعون ضدها عنه لا يكون

قد أخطأ في تطبيق القانون، أو شابه قصور "[16]، كما لا تثريب على حكم محكمة الموضوع "(الذي لم يعتمد) على ما جاء في التقارير الطبية المقدّمة من الطاعن للتدليل بها على نفي نسب المولود عنه؛ تأسيساً على أنّ النسب الذي يثبت بالفراش لا ينفى عن الزوج إلّا بطريق الملاعنة الشرعيّة"[17].

إذن" السبيل الوحيد لنفي النسب الثابت بالفراش هو الملاعنة أمام المحكمة المختصّة طبقاً لما هو منصوص عليه في المادة الثانية من القانون رقم 52 لسنة 1977م بشأن إقامة حدّ القذف، (...)"[18].

وإذا كان النسب ـ كما ذُكِر آنفاً ـ هو من قواعد النظام العام، و كانت حماية النسب بالفراش ثبوتاً من الأهميّة بمكان، فإنّ حمايته نفياً لا تقل أهميّة عن ذلك، بل لعلّها أهمّ من ناحية أن وضع ضمانات يمكن أن تمنع من التعسف في استعمال النفي على وجه غير مشروع وفقاً لمشيئة الزوج ورغبته، وهو ما يؤدّي إلى ضياع نسب الولد ومن ثمّ ضياع الاسم الذي سيحمله لنفسه ولمن بعده ممن هو من نسله، وما يترتّب عن هذا من زعزعة لاستقرار المجتمع الذي يعوّل كثيراً على الاسرة نواته الأولى.

وإذا كان الأمر كذلك فلا بُدّ من وجود ضمانات لحماية النسب في ثبوته بالفراش، وكذلك الحال فيما يتعلّق بنفي النسب الثابت بالفراش[19]، أي أنّ هناك حاجة ماسّة لضمانات تحمي نفي النسب الثابت بالفراش من التلاعب به، وجعله خاضعاً لرغبة صاحب الفراش وما تهواه نفسه من دون شرط أو قيد. وبخصوص هذا الأخير، وكما تُصرّح دائماً المحكمة العليا: " (ليس لصاحب الفراش) أن ينفي عنه نسب المولود الذي ثبت إلحاقه بالفراش إلّا بطريق الملاعنة وفقاً للشروط والضوابط المنصوص عليها شرعاً وفي الأمد المحدّد(...)"[20].

إنّ الإشكاليّة المطروحة في هذه الورقة تتعلّق بأهمّ ضوابط الحماية القانونية لنفي النسب الثابت بالفراش في القانون الليبي سواء فيما يتعلّق بسماع الدعوى أو النظر في موضوعها، فما أهمّ هي هذه الضوابط ؟ وهل هذه الضوابط الموجودة كفيلة بتقديم أفضل حماية؟ وما المزيد الذي يمكن إضافته لضمان حماية أفضل في ظل ما تسمح به الاختيارات الفقهيّة، وما يُقدّمه التقدّم العلمي من إمكانيات؟

مشاركة الورقة في هذا الملتقى تحاول تسليط الضوء على الإطار القانوني لحماية الأسرة في القانون الليبي من خلال الحديث عن أهم ضوابط حماية نفي النسب الثابت بالفراش، وذلك لأنّ هذه الحماية ستُمكِّن من عدم نفي النسب إلّا بضمانات تحقق هذه الحماية، فوضع ضوابط للنفي يعني أن لا نفي إلّا على أساس معتبر وصحيح.

في الواقع، إنّ أهمّ الضوابط التي يمكن تناولها في هذا الإطار منها ما قُضي فيه بحكم من قِبَل المحكمة العليا الليبيّة، والمقصود هنا تلك المُرتبطة بسماع دعوى نفي النسب باللّعان (المطلب الأوّل)، ومنها ما يزال بحاجة إلى الحسم، وهذه ترتبط بتلك المتعلّقة بالنظر في موضوع الدعوى (المطلب الثاني).

المطلب الأوّل: الضوابط المقرَّرة قضاءً لسماع دعوى النفي: " منها ما قُضي فيها بحكم"

تعرّضت المحكمة العليا اللّيبيّة في العديد من أحكامها للضوابط و الضمانات التي يمكن أن تحمي نفي النسب الثابت بالفراش في مرحلة سماع الدعوى، فمنها ما يرتبط بميعاد رفع الدعوى **(الفرع الأوّل)**، أو منها ما يتعلّق بسبق الإقرار بالولد **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: ميعاد رفع الدعوى:" لا نفي إلّا بمراعاة الميعاد"

من المعلوم فقهاً أنّ دعوى نفي النسب الثابت باللعان لها ميعاد يجب أن تُرفع خلاله وإلّا حُكِم بعدم سماع هذه الدعوى.

المحكمة العليا ومن خلال قضائها في المسألة ركّزت على هذا الضابط، و أكّدت بخصوصه أمرين اثنين: الأوّل يتعلّق بتحديد طبيعة مراعاة هذا الميعاد، والآخر بتحديد المدّة التي يجب أن تُرفع خلالها الدعوى أصلاً.

أوّلاً ـ طبيعة مراعاة الميعاد:

تعرّضت المحكمة العليا لمسألة أوّليّة مهمّة ترتبط أساساً بتحديد طبيعة موعد رفع دعوى اللعان، وذلك بالقول: " من المقرّر أنّ أمر بحث مواعيد رفع دعوى اللعان برمي الزوج زوجته بالزنا أو نفي نسب الحمل هو من النظام العام، ولهذا يحق للمحكمة أن تُثيره وتبحثه حتّى وإن كان الطاعن لم يُثره في أسباب طعنه، وكان يتعيّن على المحكمة المرفوع إليها النزاع التعرّض له وبحثه قبل الفصل في موضوع الدعوى، ولمّا كان الواقع في الدعوى أنّ الطاعن رفعها بملاعنة الزوجة المطعون ضِدّها، ونفي نسب حملها منه، فإنّه كان يتعيّن معه على المحكمة أن تبحث ما إذا كانت دعوى اللعان قد رُفِعت في الموعد المُحدّد قانوناً من عدمه، وإذا كان الحكمان الإبتدائي والمطعون فيه لم يفعلا فإنّهما يكونان قد أخطئا في تطبيق القانون".

و يُضيف قضاة هذه المحكمة في الحكم ذاته: " إنّ فقهاء الشريعة الإسلاميّة قد حدّدوا زمناً مُعيّناً يجب أن تُرفع فيه دعوى اللّعان ونفي النسب، فإن تأخّر رفعها عن الزمن المُحدّد لها حُكِم بعدم سماع الدعوى، وإن رُفِعت خلاله حُكِم بقبولها، وأمكن لمحكمة الموضوع بعد ذلك الخوض في موضوع الدعوى"[21].

من الواضح أنّ المحكمة أرادت تثبيت وتأكيد مسألة مهمّة مرتبطة بحماية النسب، أو بالأحرى نفيه من خلال وضع رقابة على هذا النفي بجعل المسألة مرتبطة بالنظام العام، وأيّ أمر يرتبط بهذا النظام العام ــ كما هو معلوم ــ " تجوز إثارته في أية حالة كانت عليها الدعوى، وتحكم به (المحكمة) من تلقاء نفسها"[22].

اعتبار النسب من قبيل قواعد النظام العام يتطابق تماماً مع نظرة المحكمة العليا لموضوع النسب بشكل عام، و هي نظرة مستمدّة من الفقه الإسلامي والمتعلقة بتشوّف الشارع إلى ثبوت النسب لا إلى نفيه.

إنّ المحكمة العليا فرضت على القاضي مهمّة التحقّق والتعرض لمسألة مدى احترام موعد رفع دعوى اللعان لنفي النسب من عدمه، بأن جعلت القاضي يتطرّق لهذه المسألة من تلقاء نفسه حماية لمصلحة من مصالح المجتمع واستقراره، وهي بهذا أرست ضابطاً للتأكّد ابتداءً من تحقق هذا الأمر.

رفع دعوى اللعان خلال المدّة المحدّدة من عدمه يطرح معه تساؤلاً مُهمّاً حول تحديد هذه المدّة أصلاً، وهو ما تُجيب عنه الفقرة التالية.

ثانياً ــ مدّة رفع الدعوى:

تُؤكِّد المحكمة العليا مسألة ضرورة مناقشة المدّة التي يجب أن تُرفع فيها دعوى نفي النسب من جانبين:

الأوّل يتعلّق بضرورة بحث هذه المسألة أصلاً، وفي هذا تقول المحكمة المذكورة:

" (...) القانون رقم 84/10 في شأن أحكام الزواج والطلاق وآثارهما (... و) القانون رقم 74/52 في شأن حد القذف (...) لم يُحدّدا ميعاداً لرفع دعوى اللعان، ممّا يتعيّن معه الحكم بمبادئ الشريعة الإسلاميّة الاكثر ملاءمة في هذا الشأن إعمالاً لنص المادة الثانية والسبعين من القانون رقم 84/10 في شأن أحكام الزواج والطلاق وآثارهما، إذ كان ذلك، وكان الواقع في الدعوى أنّ الطاعن طلب في دعواه الماثلة ملاعنة زوجته المطعون ضدّها، وذلك بنفي نسب حملها إليه مما كان يتعيّن معه على المحكمة المطعون على حكمها، ومن قبلها محكمة أوّل درجة المؤيّد حكمها بالحكم المطعون فيه أن تبحث ما إذا كانت دعوى اللعان قد رُفِعت إليها في الميعاد المحدّد قانوناً من عدمه؛ ذلك أنّ فقهاء الشريعة الإسلاميّة قد حدّدوا زمناً مُعيّناً يجب أن تُرفع فيه دعوى اللّعان ونفي

النسب، فإن تأخّر رفعها عن الزمن المُحدّد لها حُكِم بعدم سماع الدعوى، وإن رُفِعت خلاله حُكِم بقبولها وأمكن لمحكمة الموضوع بعد ذلك الخوض في موضوع الدعوى.

وحيث إنّه يبين من مدوّنات الحكم المطعون فيه، ومن قبله الحكم الإبتدائي المؤيد له في أسبابه، أنّ كليهما قد حجب نفسه عن بحث مواعيد رفع الدعوى، وتعرّضا للفصل في موضوعها ممّا يجعلهما قد خالفا حكم القانون، ويتعيّن لذلك نقض الحكم المطعون فيه"[23].

أمّا الجانب الآخر الذي تعرّضت له المحكمة العليا فتمثّل في الفصل في تحديد مقدار المدة ذاتها لقبول سماع دعوى اللّعان؛ إذ تنوّعت المدد التي يجب أن تُرفع خلالها دعوى نفي النسب باللعان فقهاً بين موسّع ومضيّق في هذا الصدد. وإذا كان تقدير المحكمة العليا لهذه المسألة على مشهور مذهب الإمام مالك ـ قبل صدور القانون رقم 10 ـ لم يحتج إلى كثير من الاختيارات لوضوح المسألة باعتبار هذا المذهب هو المطبق في ليبيا[24]، فإنّ الأمر مختلف بعد صدور هذا القانون الذي لم يتعرّض لهذه المسألة فكان لزاماً على المحكمة العليا أن تسدّ هذا النقص التشريعي من خلال اختيار الأكثر ملائمة لأحكام القانون رقم 10/ 1984م (م72/ب).

وبخصوص هذه المسألة تحديداً عاب طاعن على حكم محكمة الموضوع " (...) الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب؛ ذلك أنّه وفقاً لنص المادتين 53 و 72 من القانون رقم 10 لسنة 1984 (...) تحديد مدّة اللعان يرجع فيها إلى أحكام الشريعة الإسلاميّة الأكثر ملاءمة لنصوص هذا القانون، وأنّ الفقهاء قد اختلفوا في تحديد الأمد الذي يجري في اللعان؛ فالأحناف يرون نفي الزوج للمولود يكون عند الولادة أو وقت شراء ما يلزم للمولود ولأمّه أو وقت التهنئة وفي رواية يُقدّر الوقت بسبعة أيّام وعند الصاحبين أبو يوسف ومحمد الأمد أربعون يوماً، وعند المالكيّة لو أخّر الزوج نفي الولد ثلاثة أيّام من

وقت الولادة أو العلم بها دون عذر ثبت نسب الولد منه ولا يجري اللعان بينه وبين زوجته لانتفائه.

وظاهر الرواية عن أبي حنيفة هو عدم تقدير المدة التي يجب أن يتمّ خلالها اللعان بل جعل أمرها مفوّضاً إلى رأي القاضي وهذا هو الرأي الراجح وهو الأكثر ملاءمة لنصوص أحكام قانون الزواج والطلاق وآثارهما، وإذ اعتبر الحكم رأي المالكية هو الأكثر ملاءمة لنصوص هذا القانون فإنّه يكون معيباً بما يُجب نقضه".

قضاة محكمة القانون من جانبهم لم يوافقوا الطاعن في هذا الترجيح بالقول:

" من المقرّر أنّ أبا حنيفة يشترط لإجراء اللعان بين الزوجين لنفي النسب أن ينفي الزوج الولد عند الولادة أو وقت شراء ما يلزم للزوجة والمولود، أو في مدّة التهنئة، ورُوي عنه تقديرها بثلاثة أيّام، كما روي عنه تقديرها بسبعة أيام جرياً على أعراف الناس وعاداتهم، وقدّر الصاحبان محمّد و أبو يوسف أيام التهنئة بمدّة النفاس وهي أربعون يوماً، لأنّها أثر الولادة فتأخذ حكمها، فكما يكون للزوج أن ينفي الولد عند الولادة يكون له أيضاً الحق في نفيه ما دام أثرها باقياً، وقال المالكيّة لو أخّر الزوج نفي الولد ثلاثة أيّام من وقت الولادة أو العلم بها بدون عذر ثبت نسبه منه، ولا يجري اللعان بينه وبين زوجته لانتفائه عنه، ووجهة أبي حنيفة أنّ نفي الولد أو عدم نفيه يحتاج إلى التفكير والتروي قبل الإقدام عليه، إذ ربّما ينفي نسبه وهو منه، أو يعترف به وهو ليس منه وكلاهما لا يحلّ شرعاً.

ورأي أبي حنيفة في هذه المسألة وهو ثلاثة أيّام لمدة التروي والتفكير في إحدى رواياته هو الأكثر ملاءمة لنصوص أحكام الزواج والطلاق وآثارهما، لأنّ إعطاء مدّة للتروي قبل الإقدام على نفي الولد ثَبت على خلاف الأصل، إذ

الأصل المقرر أنّ نفي الولد لا يصحّ إلّا وقت العلم بالولادة وقد عدل عن هذا الأصل للحاجة إلى التروي(...)"[25].

من خلال هذا الحكم رأت المحكمة العليا اتّخاذ منهج وسط في تحديد مقدار المدّة، أو ما يعرف فقهاً بالفوريّة، فلا اليوم الواحد يكفي، كما ليس هناك من حاجة لأسبوع أو أربعين يوماً لاتخاذ قرار من صاحب الفراش لنفي النسب عنه، فكان تقديرها عوان بين ذلك باختيار الثلاثة أيام[26].

من الواضح أنّ قضاة محكمة القانون وازنوا في هذا الحكم بين مصلحتين اثنتين: الأولى مصلحة صاحب الفراش في نفي نسب من ليس من فراشه، مع إعطائه فرصة للتروي والتفكير.

والمصلحة الأخرى هي مصلحة الولد في أن يثبت له النسب وأن لا يُترك هذا الأمر لوقت طويل، وفي هذا تقول المحكمة المذكورة في الحكم ذاته: "(إنّ) إعطاء مدّة للتروي قبل الإقدام على نفي الولد ثَبت على خلاف الأصل، إذ الأصل المقرر أنّ نفي الولد لا يصحّ إلّا وقت العلم بالولادة وقد عدل عن هذا الأصل للحاجة إلى التروي، وهو لا يحتاج إلى أربعين يوماً كما يقول الصاحبان،(كما إنّ) بقاء الباب مفتوحاً أمام الزوج لنفي نسب الولد طوال هذه المدة يترتب عليه الإضرار بالولد وعدم استقرار نسبه وهو لا يجوز (...)"[27].

أمام هاتين المصلحتين المذكورتين وجدت المحكمة العليا في مدة الثلاثة أيّام ما يحقق أو يضمن توازناً يضمن حماية لنسب الولد من الضياع من ناحية، كما يضمن حق صاحب الفراش في نفي من هو ليس من فراشه من ناحية أخرى. وفي جميع الأحوال، ونظراً لخطورة موضوع النسب رسمت المحكمة المذكورة طريقاً سريعاً إلى استقرار النسب بتحديد هذه المدّة بثلاثة أيّام.

وتؤكّد المحكمة ذاتها في الحكم ذاته أمراً مهمّاً وهو أنّ الملاعنة لا بُدّ أن تكون"(...) خلال مدّة الثلاثة أيّام من تاريخ العلم بالوضع أو بالحمل،(...)"[28]، أي أنّ اللعان يمكن أن يكون على المولود بالفعل و على من هو دون ذلك

(الحمل)، وهذا ترجيح لرأي المالكيّة[29] الذي يرى إمكانية إجرائه حتّى قبل الوضع. ومن ثَمّ ـ وعلى قول المحكمة العليا دائماً ـ وحتّى لو " خالف(قاضي الموضوع) وجهة نظر هذه المحكمة في مدّة اللعان(أي الثلاثة أيّام من تاريخ العلم بالوضع أو بالحمل)،(...) فإنّ النتيجة التي انتهى إليها الحكم(بإلحاق نسب الولد إلى أبيه) تتّفق مع النتيجة الصحيحة التي توصّلت إليها هذه المحكمة، (...)"[30].

الفرع الثاني: عدم الإقرار بالولد:" لا نفي بعد سبق الإقرار"

لسماع دعوى نفي النسب باللّعان أقرّت المحكمة العليا أيضاً ضابطاً آخر تمثّل في عدم سبق الإقرار بالولد المراد نفيه كما هو ثابت في الفقه الإسلامي[31]، وفي هذا الخصوص يُصرِّح قضاة هذه المحكمة: " (...) من المقرّر أنّ الإقرار كما يكون باللفظ يكون بالدّلالة.

وكان البيّن من مدوّنات الحكم الجزئي المؤيّد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنّه أقام قضاءه في ثبوت نسب ابن المطعون ضدّها(...) موضوع الطعن على قوله: (وحيث أنّه قد ثبت نسب المولود ... إلى أبيه ... من إقرار الزوج به صراحة ودلالة بأنّه قام بتسميته ... و تسجيله بورقة العائلة، وكتيّب العائلة أيضاً، وأنّه لم ينف نسبه خلال المدّة المحدّدة لنفي النسب في الشريعة الإسلاميّة، وأنّه كان عالِماً بالحمل كما هو ثابت بمحضر النيابة والشرطة في الجناية رقم (361) لسنة 1985م، ومن اعترافه بمحضر الجلسة بأنّ زوجته قد أخبرته قبل الوضع بثلاثة أيّام بأنّها حامل، وهذا يُؤكّد علمه بالحمل، وأنّه لم ينف النسب منه، وحيث أنّه استناداً على ما تقدّم ذكره فإنّه قد ثبت للمحكمة جزماً ويقيناً ثبوت نسب ... ابن الزوجة ... المسمّى ... إلى والده ...، واعتباره ابناً شرعيّاً)، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه على نحو ما سلف، في مقام التدليل على ثبوت نسب المولود ... من والده الطاعن يتّفق وصحيح القانون وصحيح قواعد

الشريعة الإسلاميّة ولا ينال من ذلك ما يُثيره الطاعن حول اكتمال أقل مدّة الحمل، ما دام إقرار الزوج بالمولود صراحة وضمناً (...)"[32].

وفي حكم آخر تؤكّد المحكمة ذاتها: " (...) المقرّر شرعاً أنّ النسب كما يثبت بالفراش أو البيّنة يثبت كذلك بالإقرار، وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أنّ الإقرار كما يكون باللفظ الصريح يكون أيضاً بالدلالة، وأنّ القواعد المقرّرة شرعاً في إثبات النسب هي من مسائل النظام العام وأي مخالفة لها تكون باطلة بطلاناً مطلقاً، لأنّها قُرِّرت للمحافظة على الانساب ولحماية الورثة ولدرء المفاسد الجمّة"[33].

وإذا كان الإقرار الصريح يعني اعتراف صاحب الفراش بنسبة الحمل أو الولد إليه بشكل واضح وصريح، فإنّ الإقرار الضمني يعني الاعتراف بذلك بناء على قرينة ودلالة حال، ويمكن التمثيل له بقيام الزوج بالرعاية الطبية لزوجه خلال فترة حملها[34]، أو استعداده لاستقبال المولود بشراء ما يلزمه من ملابس ولوازم،...إلخ، أو غير ذلك من التصرّفات التي تدلّ على الرضا[35]، ومن ذلك أيضاً: أن يدفع الوالد نفقة المولود أو يُطالب بحضانته[36].

وعلى هذا الأساس كل ما يُمكن أن يُستشَفُّ منه إقرار بالولد يمنع من طلب اللعان ابتداءً، ويؤدّي بالضرورة إلى ثبوت النسب و الحالة هذه؛ " لأنّ النسب لا يحتمل النقض بعد ثبوته"[37]، و الإقرار بالنسب لا يصحّ الرجوع فيه"[38].

المطلب الثاني: الضوابط المنتظرة للنّظر في موضوع الدعوى: " ومنها ما ينتظر الحسم"

لا شكّ أن الضوابط السابقة المتعلّقة بسماع دعوى نفي النّسب باللعان ابتداءً لها أهميّة كبيرة، بحيث يمكن القول إنّ هذه الضوابط تُعدّ الضامن الأول في مسألة الحماية في هذا الموضوع. ومع هذا وحتّى مع وجود هذه الضوابط فلا بُدّ عند نظر موضوع الدعوى من التحقّق من ضوابط أُخر؛ لكي لا يتمّ نفي النسب الثابت بالفراش بمجرد ادعاء الزوج بذلك. بمعنى آخر: الموضوع بحاجة إلى اعتماد ضوابط تتعلّق ببحث القرينة التي اعتمد عليها الزوج في النفي من

ناحية **(الفرع الأوّل)**، ثمّ الالتجاء إلى تحليل البصمة الوراثيّة لدعم قوّة هذه القرينة من ناحية أخرى **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأوّل: القرينة القوية: " لا نفي إلّا بالاعتماد على قرينة قويّة"

يُركِّز جمهور الفقهاء في أثناء نظر موضوع دعوى اللعان إذا كانت لنفي النسب على مسألة مُهمّة تتعلّق بالقرينة التي يجب أن يعتمد عليها صاحب الفراش للنفي. بمعنى آخر: لا يمكن نفي النسب باللعان إن لم تكن هناك قرينة قويّة يستند إليها صاحب الفراش في ذلك[39]. ومن هذه القرائن مثلاً: عدم الوطء بعد العقد أصلاً، أو ولادة الولد بعد وطء في مدّة لا يلحق فيها بصاحب الفراش، أو عدم الوطء بعد الاستبراء بحيضة أو ولادة، أو العقم...إلخ[40].

وإذا كان جانب من الفقه يُعوّل على ضمير صاحب الفراش لمراعاة هذه القرينة ديانة[41]، فإنّ جانباً آخر من الفقه وهو المالكي يرى ضرورة بحث هذه القرينة قضاءً، بل إنّه يضع على عاتق القاضي التّطرّق إلى هذه القرينة من تلقاء نفسه إذا أغفل صاحب الفراش عن طرحها[42].

الفقه المالكي على وجه الخصوص أولى هذه القرائن أهمية كبرى عند رفع دعوى نفي النسب باللعان، بحيث لا يمكن لصاحب الفراش أن ينفي نسب الولد عنه من دون هذه القرينة، وهذا الفقه وبإلزامه للقاضي بضرورة التطرّق للقرينة من تلقاء نفسه فإنّه يعتبر هذه المسألة من قواعد النظام العامّ التي لا يجوز مخالفتها أو تجاهلها.

إنّ اشتراط المالكيّة على وجه الخصوص لضرورة الاعتماد على قرينة قويّة لصحّة نفي النسب باللعان يُعدّ " ضابطاً إضافيّاً للحماية في جانب النفي بوضع القرائن تحت مجهر رقابة القضاء للتّثبّت من قوّة القرينة في ترجيح النفي من عدمه"[43].

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى " صاحب الفراش قد يُخطئ في تقدير قوّة وحجيّة القرينة المُعتمد عليها، وهنا يأتي دور القضاء في توضيح المسألة؛ إذ ليس كل النّاس يعلمون ما يصلُح للنفي وما يصلح"[44].

ما أكّده الفقه المالكي بهذا الخصوص مسألة بحاجة إلى حسم المقنّن أو على الأقل حسم القضاء الأعلى، أي: يجب اعتماده من قِبَل المقنّن الليبي أو المحكمة العليا الليبيّة؛ لتحقيق حماية أكبر عند النظر في موضوع الدعوى.

وإذا كان مقنِّن القانون رقم (10) لم يتعرّض لِلِّعان فضلاً عن أن يتعرّض لمسألة القرائن[45]، إلّا أنّ نصّ الإحالة لا يمنع من اعتماد هذه المسألة قضاء بالاستناد إلى ما ذكره المالكيّة بهذا الخصوص.

هذا النص الذي يُحيل إلى مبادئ الشريعة الإسلاميّة، أو المذاهب الفقهيّة المعتبرة الأكثر ملاءمة لأحكام هذا القانون[46] يُمكّن من اعتماد هذه القرينة أساساً أوّليّاً لقبول نفي النسب في مرحلة النظر في موضوع الدعوى.

في الحقيقة، المحكمة العليا تؤكِد دائماً مبدأ اعتبار النسب من قواعد النّظام العامّ[47]، و مبدأ تشوُّف الشارع لثبوت النسب لا لنفيه. وتمشّياً مع هذا النهج فإنّ ضرورة وجود قرينة يجب على صاحب الفراش الاعتماد عليها لاعتبار أنّ الولد ليس منه تسير في نسق تامٍّ و متوافق مع هذا النهج الذي تتبناه المحكمة العليا في موضوع النسب.

وعلى هذا الأساس من المنطقي اعتماد الفقه الذي يُساعد على هذا المبدأ على اعتبار أنّ النسب تتجاذبه حقوق عدّة منها حق الشارع، وحق الولد، والوالدة والوالد. ومع هذا وحتّى لو تمّ حسم هذه المسألة تشريعاً أو قضاءً، فإنّ رقابة أخرى لا بُدّ من اعتمادها للبتّ في موضوع النسب ألا وهي إجراء تحليل البصمة لتعزيز قوّة القرينة المعتمد عليها.

الفرع الثاني: تحليل البصمة الوراثيّة: " لا نفي إلّا بتأكيد البصمة لقوّة القرينة"

تُعدّ البصمة الوراثيّة وسيلة يمكن بواسطتها ضبط طبيعة التكوين البيولوجي للكائن الحيِّ؛ للوقوف على حالته الصحيّة أو هويّته. وبخصوص هذه الأخيرة، يمكن للبصمة الوراثيّة أن تكشف عن هويّة الفرد باعتباره كياناً مُستقلّاً، وأن تكشف عنه باعتباره تابعاً لغيره الذي تولّد أو نتج عنه بيولوجيّاً[48].

وإذا كان الأصل العامّ هو أنّ البصمة الوراثيّة لا يمكنها أن تحلّ محلّ اللّعان في نفي النسب[49]، إلّا أنّها يمكن أن تلعب دوراً مهمّاً في حماية نفي النسب الثابت بالفراش من خلال التحقُّق من مدى صحّة ادعاء الزوج، أي التأكّد من مدى قوّة القرينة التي اعتمدها للقول بأنّ الولد ليس منه.

ولا بُدّ هنا من الإشارة إلى مسألة مهمّة وهي: ضرورة التفرقة ما بين اللعان سبباً (وسيلة) للفرقة واللعان سبباً (وسيلة) لنفي النسب؛ فإذا كان اللعان من حق كل من الزوجين أن يلجأ إليه لنفي تهمة القذف أو الزنا، ومن ثمّ فلا يمكن أن تحلّ محلّه البصمة؛ لأنّ هذه الأخيرة لا يمكن أن تُثبِت أو تنفي هذه الجريمة أو تلك، إلّا أنّها يمكن أن تُثبت أو تنفي نسب الولد إلى أبيه.

ولهذا يمكن وضع ضابط آخر لحماية نفي النسب الثابت بالفراش من خلال اعتماد تحليل البصمة الوراثيّة للتأكد من قوّة القرينة، بتقديم تصوّر بهذا الخصوص يرتكز على الآتي:

عندما تتمّ مراعاة الضمانات السابقة في مرحلة سماع الدعوى، وإذا ما قُبِل طلب نفي النسب، وادّعى الزوج القرينة التي تُعزّز اعتقاده أنّ الولد ليس منه، ففي هذه الحالة وقبل إجراء الملاعنة يجب على القاضي أن يعرض الولد والزوجين على تحليل البصمة للتأكد من الأمر.

فإذا جاءت قراءة البصمة مؤكّدة لنفي النسب، تمّت الملاعنة ونُفِي النسب والحالة هذه. ولا يُقال إنّ في هذا تشهيراً بسمعة المرأة؛ لأن قراءة البصمة ستؤكد زنا الزوجة، والشرع أمر بالستر على الأعراض، وقراءة البصمة والحال هذه ستؤدي إلى كشف ما أراد الشارع ستره[50].

لا يُقال هذا؛ لأنّ التطبيق العملي للنبي في أوّل قضيّة فُصِل فيها باللعان لم يُول هذا الأمر أي أهميّة، بل على العكس من ذلك قال: "أنظروها فَإِن جَاءَتْ به أسْحَم أدْعَج العينين عظيم الأليَتَين، خَدلّج السّاقين فلا أحسب عُويْمِراً إلاّ قد صَدَق عليها، وإن جاءت به أُحَيمِر كأنّه وَحَرةٌ، فلا أحسِبُ عُويْمِراً إلاّ قد

كذب عليها"، فجاءت به على النعت الذي نعت به رسول الله □ من تصديق عُويْمِر، فكان بعد يُنسب لأمّه[51]. فالرسول □ قال أبصروها ولو أراد الستر عليها لما أرشدهم إلى النظر إلى شبه المولود بعد الولادة[52]، أي أنّه أشار إلى ما يُمكن أن يُرجّح صدق أو كذب هذا الزوج أو ذاك، ولعلّه أراد بذلك وضع رادع وقرينة بخصوص هذه المسألة.

وفي جميع الاحوال قراءة البصمة هذه لا تعني بالضرورة ارتكاب المرأة لجريمة الزنا؛ لأنّها قد تكون اغتُصبت، أو وُطِئت بشبهة، ولهذا لا يحق لأحد قذفها بعد اللعان.

أمّا إذا جاءت قراءة البصمة تؤكد نسب الولد إلى صاحب الفراش في حالة رمي الزوج لزوجه بالزنا، وإنكارها لذلك، ولا شهود يشهدون له فيما ادّعاه، فإن النسب لا ينتفي بحال عن صاحب الفراش، وإن تمّت الملاعنة لنفي الحدّ عن الزوجين، والتفريق بينهما. أي إذا جاءت مؤكّدة للنسب فلا ينتفي النسب بحال وإن لاعن الزوجان لنفي الحدّ عنهما؛ لأنّ دعوى اللّعان لنفي الحد والفرقة لا تعني بالضرورة نفي النسب.

وكون البصمة حُجَّة تمنع نفي النسب هنا تجد ضالّتها في فقه المدرسة المالكية الذي يرى ـــ كما سبق ذكره في الفرع السابق ـــ أن الزوج حين ينفي الولد أو الحمل يجب أن يُسأل عن القرينة التي اعتمد عليها في النفي باعتبار ذلك نوعاً من الرقابة على مدى قوّتها، فإذا ما تبين ضعف القرينة المستند عليها لم تقبل منه دعوى النفي.

وهنا حين يُحيل القاضي الولد على فحص البصمة الوراثية وتأتي قراءتها مثبتة لصحة النسب من صاحب الفراش الذي يرغب في النفي، يفترض في الأخير أنه معتمد على قرينة قوية، فإذا ما أثبتت البصمة النسب منه فإن هذا يعني أن البصمة أبطلت قوة القرينة التي أقيمت عليها الدعوى أصلاً، وهنا تفقد الدعوى أحد أهم شروط النظر في موضوعها وهو الاعتماد على قرينة قوية.

ومن ثم تعد البصمة نوعاً من الإشراف والرقابة للتحقق من مدى دقّة وقوّة القرينة بحسب فقه المدرسة المالكية الذي يشترط الإشراف على هذه القرائن والتحقق من قوتها قضاءً أثناء النظر في موضوع الدعوى.

وهذا المقترح لا يُثبت نسباً خارج أسباب ثبوت النسب حتّى يُقال لا يمكن إقراره؛ لأنّ الفراش المثبت للنسب موجود أصلاً، وهو يُعالج كيف يمكن ضمان عدم نفي النسب إلا على وجه دقيق من خلال التدقيق في صحّة القرينة التي اعتبرها الفقه المالكي ــ على وجه التحديد ـ نقطة أساسيّة لا يمكن للنفي أن يحصل من دونها. إنّ هذا المقترح يمنع نفي النسب الثابت بالفراش من دون وجه حق، ويفرض حماية إضافيّة لنسب الولد كي لا يضيع حقّه في النسب بمجرّد رغبة صاحب الفراش في نفيه.

إنّ اعتماد البصمة دليلاً لقوّة أو ضُعف القرينة يمكن أن يحمي النسب من الضياع، و يجعل من حق النسب الذي تتجاذبه أربع مصالح أو حقوق " الشارع، والولد، والوالدة، والوالد" محلّ ترجيح للمصالح أو الحقوق، فتُقدّم المصلحة العامة على الخاصة، ويُقدّم الحق العام على الخاص.

تأكيد البصمة لصحة نسب الولد من صاحب الفراش تظهر الأخير أنّه متعسف في استعمال حق منحه الشارع إياه؛ لاستعماله على الوجه الصحيح، فإن تبين غير ذلك بالبصمة جُرِّد منه هذا الحق؛ لحماية حق الولد في النسب من الضياع. وهو بهذا إحقاق للحق و تحقيق للعدل الذي جاءت أحكام الشريعة الإسلاميّة مُقِرَّة ومُرسِّخة له في كل مناحي الحياة.

وقد أقرّت بعض قوانين الأحوال الشخصية العربيّة هذا الأمر، وإن كانت لها مشارب مختلفة بالنسبة لمن يمكن له أن يطلب عرض المولود على تحليل البصمة[53].

الخاتمة:

البحث في ضمانات الحماية القانونيّة لنفي النسب الثابت بالفراش في ظلّ غياب النص الحاكم في القانون اللّيبي أظهر ضمانات أقرّتها المحكمة العليا سماعاً للدعوى، كما أظهر الحاجة إلى ما هو مزيد عند النظر في موضوعها.

في الحقيقة، أعطت المحكمة المذكورة أهميّة كبرى لهذا الموضوع من خلال وضع ضوابط صارمة لسماع الدعوى أصلاً مستمدّة إيّاها من الفقه الإسلامي الذي يُعد المصدر لأحكام اللعان في قانون الزواج والطلاق الليبي. هذه الضوابط تمثّلت أوّلاً في ضرورة احترام الميعاد طبيعةً، و أمداً:

طبيعةً: بجعله من قبيل قواعد النظام العام، **وأمداً:** بعدم تجاوز الميعاد المحّدد لرفع الدعوى وهو ثلاثة أيام من تاريخ العلم بالحمل أو الولادة.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى ضبطت المحكمة العليا مسألة سماع الدعوى ثانياً بضابط آخر تمثّل في عدم سبق الإقرار بالولد المراد نفي نسبه.

لا شكّ أن هذه الضوابط مهمّة جداً، ولها دور مهم في كبح إرادة صاحب الفراش؛ كي لا يتمّ نفي النسب عبثاً، إلّا أنّها لا تكفي لتقديم حماية أفضل عند النظر في موضوع الدعوى، أي أنّ هناك المزيد الذي يجب فعله لتقديم حماية أفضل في هذا الإطار، سواء بتبنيه تشريعاً[54] أو قضاءً.

ولعلّ السبب في عدم وجود أو التعرّض لضمانات أثناء النظر في موضوع الدعوى يرجع إلى عدم تحقق أو توافر ضوابط أو شروط سماع الدعوى أصلاً. بمعنى آخر: لم تصل القضايا إلى مرحلة النظر في موضوع الدعوى لعدم توافر شروط سماعها.

إنّ الضوابط المذكورة التي يلزم توافرها لسماع الدعوى لا بدّ من دعمها على صعيد النظر في موضوعها بضابطين اثنين من خلال الاختيارات الفقهيّة في الموضوع، وما تسمح به الإمكانيات العلمية، وهما على الأقل: الاعتماد على قرينة قويّة لنفي النسب، وتدعيمها بتحليل البصمة الوراثيّة.

هذه الضوابط تلتقي تماماً مع نظرة الشارع الإسلامي التي تتبناها المحكمة العليا والمتمثّلة في تشوّف الشارع إلى ثبوت النسب لا إلى نفيه ما وُجِد إلى الفراش الشرعي سبيلاً (شُبهة).

ومع هذا فإنّ ما تمّ اقتراحه في هذه الورقة من ضرورة اعتماد القرينة القوية للنفي وما يمكن أن يدعم هذه القرينة بحاجة إلى تبنّي المقنّن الليبي، أو على الأقل المحكمة العليا الليبيّة لهذا الأمر؛ تحقيقاً للعدل والحق، وهو ما يُمكِّن من حماية نفي النسب الثابت بالفراش عند النظر في موضوع اللعان الذي يمكن تدعيمه بهذه الضمانات المقترحة.

ولهذا فالدعوة موجّهة إلى المشرّع والقضاء الأعلى على حد سواء لتبنّي قانون أو ضوابط تحمي نفي النسب الثابت بالفراش في مرحلة النظر في موضوع الدعوى، وهو ما يسمح به نص الإحالة ويتماشى مع منهج المشرع الليبي الذي يستمد أحكامه من الفقه الإسلامي المتشوّف إلى ثبوت النسب لا إلى نفيه، و من أجل حماية نسب يحقق استقرار الأسرة .

فلا نفي إلّا بضوابط تضمن حماية النسب من التعسف في استخدام اللعان من قِبَل صاحب الفراش سواء في مرحلة سماع الدعوى أو في مرحلة النظر في موضوعا، وهو ما يُحقّق استقرار الأسرة داخل المجتمع التي تعتمد أساساً على النسب في التعريف بها.

الهوامش والإحالات:

[1] العالم، عبد السلام، الزواج والطلاق في القانون اللّيبي وأسانيده الشرعيّة، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ط: 2، 1995م، ص: 281.

[2] وفي هذا تصرّح المحكمة العليا الليبيّة قائلة: إنّ " القواعد المقرّرة شرعاً في إثبات النسب هي من مسائل النظام العام وأي مخالفة لها تكون باطلة بطلاناً مطلقاً، لأنّها قُرِّرت للمحافظة على الانساب ولحماية الورثة ولدرء المفاسد الجمّة". م. ع. ل، طعن أحوال شخصيّة رقم: 45/ 46 ق، بتاريخ 29 يونيو 2000 م، مجموعة أحكام المحكمة العليا: قضاء الأحوال الشخصيّة، 2000 ــ 2001م، ص: 299؛ يُنظر أيضاً الحكم الصادر

في ظلّ مشهور مذهب الإمام مالك: طعن أحوال شخصيّة رقم: 154/ 20 ق، بتاريخ 06 نوفمبر 1973م، مجلّة المحكمة العليا، س: 10، ع: 2، ص: 130.

(3) المقصود به القانون رقم (10) لسنة 1984م بشأن الأحكام الخاصّة بالزواج والطّلاق وآثارهما بتعديلاته المختلفة. تجدر الإشارة إلى أنّ هذا القانون عُدِّل ثلاث مرّات منذ صدوره: الأولى بالقانون رقم (22) لسنة 1991م بتعديل المادتين 13، 39 من القانون رقم (10) لسنة 1984م. أما المرة الثانية فكانت بالقانون رقم (09) لسنة 1423 من مولد الرسول محمد (1994م)، بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (10) لسنة 1984م بشأن الزواج والطلاق وآثارهما. والمرة الثالثة بالقانون رقم (14) لسنة 2015م بتعديل بعض أحكام القانون رقم (10) لسنة 1984م بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما. تُنظر نصوص القانون رقم (10) لسنة 1984م، وتعديلاته في الجريدة الرسمية، الأعداد التالية على التوالي: ع (06)، س (22)، بتاريخ 3 يونيو 1984م، ص: 640؛ ع (22)، س (29)، بتاريخ 9 نوفمبر 1991م، ص: 739؛ ع (05)، س (32)، بتاريخ 23 مارس 1423م (1994م)، ص: 112؛ ع (05)، س (04)، بتاريخ 17 نوفمبر 2015م، ص: 297.

(4) سواء كانت هذه العلاقة أو الفراش هو الفراش الأصلي، أي: الزواج، أو الفراش الاستثنائي، أي: فراش الشبهة سواء المقترن بالعقد أو المجرّد عنه. يُنظر في معلومات أوفى حول هذا التصنيف، وتفاصيله: العاتي، أفراح، الحماية الشرعيّة للنسب في ثبوت الفراش ونفيه، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة، طرابلس ـ ليبيا، ط:1، 2014م، ص: 108 وما بعدها.

(5) نصّ حديث شريف رواه البخاري بهذا اللفظ: يُنظر: صحيح البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنان، ط: 1، 1998م، م: 4، كتاب الفرائض "باب الولد للفراش حُرّة كانت أو أمة"، ح: 6750، ص: 270.

(6) مسلم، أبو الحسين ،صحيح مسلم، دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنان، ط :1، 1998 م، م:2، كتاب الرضاع "باب الولد للفراش، وتوقي الشبهات"، ح: 1457، ص: 374.

(7) ومما يُنسب إلى الإمام الشافعي في هذا قوله: " لقوله (الولد للفراش) معنيان: أحدهما: هو له ما لم ينفه، فإذا نفاه بما شُرع له كاللعان انتفى عنه. والثاني: إذا تنازع ربّ الفراش والعاهر، فالولد لربّ الفراش". العسقلاني ،أحمد بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت. لبنان، ط: 1، 2000 م،ج13،ص524.

(8) سورة النور، جزء من الآية السادسة.

(9) يُعرّف الجمهور اللعان بـــ:" كلمات معلومة جُعِلت حُجّة للمضطر لقذف من لطّخ فراشه وألحق به العار، أو لنفي ولد عنه". يُنظر في هذا التعريف: الرملي، محمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأخيرة، 1984م، م: 7، ص: 103.

(10) القانون رقم (52) لسنة 1974، 16 سبتمبر 1974 م في شأن إقامة حد القذف. تُنظر الجريدة الرسميّة: ع: 52، س: 12، بتاريخ: 06 نوفمبر 1974م، ص: 2274.

(11) تنص الفقرتان الثانية والثالثة من المادة الثامنة من القانون رقم 52 لسنة 1974 في شأن إقامة حد القذف على: " 2 – ويتم اللعان بأن يشهد الزوج أمام المحكمة المختصة بنظر مسائل الأحوال الشخصية أربع شهادات بالله أنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين وتشهد الزوجة أمام المحكمة أيضاً أربع شهادات بالله أنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين.
3– ويجرى اللعان ولو كانت الزوجة غير مسلمة أو غير عفيفة أو كان الرجل غير أهل للشهادة أو أخرس متى كان عاقلاً أتم ثماني عشرة سنة". الجريدة الرسمية، المرجع السابق، ص: 2276.

(12) مع أنّ المقنّن الليبي تحدّث بشيء من التفصيل عن شروط ثبوت النسب بالفراش. يُنظر بخصوص هذا الموضوع: العاتي، أفراح، ثبوت النسب بالفراش في نصوص القانون رقم 10 لسنة 1984م: قراءة للنّصّ الموجود وأخرى لإبراز المفقود، مجلة الجامعة الأسمريّة، س:7، ع : 14، 2010م، ص: 445.

(13) تنص المادة 53 من القانون رقم (10) على: " أ. أقلّ مُدّة الحمل ستّة أشهر وأكثرها سنة.
ب. يثبت نسب الولد إلى أبيه في الزواج الصحيح إذا مضى على عقد الزواج أقلّ مدّة الحمل ولم يثبت عدم إمكان التلاقي بين الزوجين بصورة محسوسة.
ج. إذا انتفى أحد هذين الشرطين فلا يثبت نسب الولد من الزوج إلّا إذا أقرّ به أو ادّعاه.
إذا توافر هذا الشرطان لا ينفي نسب المولود عن الزوج إلّا باللعان".

(14) تنصّ المادة 72/ب من القانون رقم (10) على: " فإذا لم يوجد نصّ تشريعي يمكن تطبيقه، فيُحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلاميّة الأكثر ملاءمة لنصوص هذا القانون". و قد تمّ تعديل هذه المادة بموجب القانون رقم (14) لسنة 2015م، فأصبح النص على هذا النحو: " فإذا لم يوجد نصّ تشريعي يمكن تطبيقه، فيحكم بمقتضى المذاهب الفقهية المعتبرة الأكثر ملاءمة لنصوص هذا القانون". ومع ذلك فإنّ أحكام المحكمة العليا الصادرة بخصوص تفسير نص الإحالة في موضوع النسب تحديداً ، والمتناولة في هذا البحث قُضي فيها وفقاً للصياغة الأولى من القانون رقم (10) والصادرة في سنة 1984م. تجدر الإشارة إلى أنّه و نظراً لحالة الانقسام السياسي الذي شهدته البلاد إبّان

صدور القانون (14)/2015م ، فإنّ شرعيّة إصداره تُعدّ محلّ خلاف بين مناطق عدّة في ليبيا، ولهذا فإنّ هذا التعديل لا يُعمل به في كافّة محاكم البلاد. وعلى الرغم من هذا، ومن واقع أنّ بعض المحاكم في البلاد تعمل بهذا القانون، رأت الباحثة الإشارة إليه في هذا البحث.

[15] م. ع. ل، طعن أحوال شخصيّة رقم: 18/ 54 ق، بتاريخ: 28 فبراير 2008م، مجموعة أحكام المحكمة العليا: قضاء الأحوال الشخصيّة، 2008 – 2009 – 2010م(ج: 1)، ص: 83 و 84. و في حكم آخر تُصرّح المحكمة العليا فتقول: " إنّه وفق نص المادة الثالثة والخمسين من القانون رقم 10 (...) – وما استقرّ عليه قضاء هذه المحكمة – أنّ الزوجة إذا علق بها حمل أثناء قيام العلاقة الزوجيّة، ووضعته بعد طلاقها من زوجها قبل مضي أكثر مدة الحمل، وثبت التلاقي بين الزوجين بصورة محسوسة قبل افتراقهما، فإنّ نسب مولودها يثبت لمطلّقها بالفراش سواء أقرّ به، أو لم يقرّ به، ولا ينفى عنه إلّا باللعان". م. ع. ل، طعن أحوال شخصيّة رقم: 45/ 55 ق، بتاريخ: 29 يناير 2009 م، مجموعة أحكام المحكمة العليا: قضاء الأحوال الشخصيّة، 2008 – 2009 – 2010م(ج: 1)، ص: 268 و 269. يُنظر أيضاً: طعن أحوال شخصيّة رقم: 26/ 44ق، بتاريخ: 16 يوليو 1998م، (مبدأ حكم غير منشور)؛ طعن أحوال شخصيّة رقم: 01/ 50 ق، بتاريخ: 13 مارس 2003م، (مبدأ حكم غير منشور).

[16] م. ع. ل، طعن أحوال شخصيّة رقم: 45/ 55 ق، بتاريخ: 29 يناير 2009 م، المرجع نفسه.

[17] م. ع. ل، طعن أحوال شخصيّة رقم: 18/ 54 ق، بتاريخ: 28 فبراير 2008 م، (سبق ذكره).

[18] م. ع. ل، طعن أحوال شخصيّة رقم: 45/ 55 ق، بتاريخ: 29 يناير 2009 م، (سبق ذكره)؛ يُنظر أيضاً: طعن أحوال شخصيّة رقم: 26/ 58 ق، بتاريخ: 30 ديسمبر 2012 م مجلّة المحكمة العليا، س: 45، (ع: 3 و 4)، ص: 29، حيث يصرّح قضاة محكمة القانون بالقول: " ذلك أنّ السبيل الوحيد لنفي النسب هو ملاعنة الزوج لزوجته لنفي الولد أمام المحكمة المختصّة طبقاً لما هو منصوص عليه في المادة الثانية من القانون رقم 52 لسنة 1974 في شأن إقامة حد القذف، وفي الأمد المحدّد شرعاً وفقاً للشروط والضوابط المنصوص عليها شرعاً في هذا الشأن، وإذ لم تتضمّن أوراق الطعن أنّ الطاعن قام بهذا الإجراء، ولكن بنى أسبابه في عدم أحقيّة المطعون ضدها في أجرة الحضانة ونفقة الأبناء وبدل السكن على عدم ثبوت النسب دون أن يسلك الطريق المقرّر شرعاً وقانوناً، وبالتالي فإنّ الحكم المطعون فيه بقضائه بتأييد حكم محكمة أوّل درجة يكون قد التزم هذا النظر وليس مخالفاً للقانون مما يتعيّن رفض هذا الوجه(...)".

[19] يُنظر حول هذه الحماية في فقه المذاهب الأربعة السُّنيّة والمذهب الظاهري: العاتي، الحماية الشرعيّة للنسب في ثبوت الفراش ونفيه، المرجع السابق.

[20] م. ع. ل، طعن أحوال شخصيّة رقم: 18/ 54 ق، بتاريخ: 28 فبراير 2008 م، (سبق ذكره).

[21] م. ع. ل، طعن أحوال شخصيّة رقم: 28 / 47 ق، بتاريخ 15 فبراير 2001م، مجلة المحكمة العليا، س: 37 و 38 ، ص: 15 و 16.

[22] م. ع. ل، طعن أحوال شخصيّة رقم: 51/ 53 ق، بتاريخ: 17 مايو 2007 م مجلّة المحكمة العليا، س: 45، (ع: 3 و 4)، ص: 128.

[23] م. ع. ل، طعن أحوال شخصيّة رقم: 28/ 47 ق، بتاريخ: 15 فبراير 2001 م، مجموعة أحكام المحكمة العليا: قضاء الأحوال الشخصيّة، 2000 – 2001م، ص: 43 و 44.

[24] في حكم سابق على صدور القانون رقم (10) تُصرِّح المحكمة العليا قائلة: " لمّا كان الفقهاء قد اشترطوا في الملاعنة الفوريّة، وكان الوضع قد تمّ في 17 – 01 – 1972، وطلب الملاعنة قد أبدي في جلسة 30 – 10 – 1975م، ومن حيث أنّ القاضي لا يحكم باللّعان بعد السكوت على الوضع لأنّ تأخير اللعان بعد العلم بالوضع أو الحمل بيوم أو يومين بلا عُذر في التأخير يمنع اللّعان إذ المشهور من مذهب الإمام مالك رضي الله عنه أنّه يعتبر اليوم طولاً يُنافي الفوريّة ويمنع اللّعان ما لم يُوجد عذر للتأخير". طعن أحوال شخصيّة رقم: 17/ 23 ق، بتاريخ: 24 يوليو 1976م، مجلّة المحكمة العليا، س: 14، ع: 01، ص: 14.

[25] م. ع. ل، طعن أحوال شخصيّة رقم: 03 / 34 ق، بتاريخ 24 يونيو 1987 م، مجلة المحكمة العليا، س: 24، أبريل ـ يوليو 1988م، ع: (3 ، 4) ص: 13 و 14.

[26] وبهذا فإن المحكمة العليا رأت في إحدى روايات الإمام أبي حنيفة ما يُعدُّ الأكثر ملاءمة لأحكام القانون رقم 10/ 1984م، وأطالت من مدة رفع الدعوى ـــ كما يقول أ. د. الهادي زبيدة ـ من يوم أو يومين كما كان عليه الحال في مشهور مذهب الإمام مالك إلى ثلاثة أيام أخذاً برأي الأحناف. يُنظر: أحكام النسب في قضاء المحكمة العليا، مجلة الجامعة الأسمريّة، س:1، ع: 1، 2003م، ص: 391.

[27] م. ع. ل، طعن أحوال شخصيّة رقم: 03 / 34 ق، بتاريخ 24 يونيو 1987 م، مجلة المحكمة العليا، س: 24، أبريل ـ يوليو 1988م، ع: (3 ، 4) ص: 13 و 14.

[28] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[29] وفقاً للفقه المالكي على وجه الخصوص، إذا كان بالمرأة حمل بيّنٌ ولم ينفه صاحب الفراش عنه لم يكن له بعد ذلك أن يُلاعنها لنفي النسب بعد ذلك إلّا إذا كان له عذر مقبول

على مشهور المذهب؛ لأنّه ليس لسكوته من وجه يُحمل عليه إلّا الرضا. يُنظر في هذا: مالك، ابن أنس، المدوّنة الكبرى، دار الكتب العلميّة، بيروت ـ لبنان، (لا. ط)، (لا. ت)، م: 2، ص: 356.

(30) م. ع. ل، طعن أحوال شخصيّة رقم: 03 / 34 ق، بتاريخ 24 يونيو 1987 م، المرجع السابق، ص: 13 و 14.

(31) ينظر: الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ــ لبنان، ط: 1، 1996م، ج: 3، ص: 360؛ ابن عبد البر، يوسف الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، دار الكتب العلميّة، بيروت ـ لبنان،(لا. ط)،(لا. ت)، ص: 290 ؛ النووي، يحيى، روضة الطالبين، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان،(لا. ط)، 2000م، م: 6، ص: 333؛ ابن النجار، أحمد، منتهى الإرادات، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ــ لبنان، ط: 2، 1996م، ج: 2،ص211.

(32) م. ع. ل، طعن أحوال شخصيّة رقم: 03/ 36 ق، بتاريخ: 09 مايو 1990 م، مجلة المحكمة العليا، س: 25، ع: 1 و 2 (أكتوبر 1988 و يناير 1989م) ، ص: 16.

(33) م. ع. ل، طعن أحوال شخصيّة رقم: 45/ 46 ق، بتاريخ: 29 يونيو 2000 م، مجموعة أحكام المحكمة العليا: قضاء الأحوال الشخصيّة، 2000 ـ 2001م، ص: 299.

(34) يُنظر: الغرياني، الصادق، الأسرة أحكام وأدلّة، المقري للنشر والتوزيع، ط: 4، 2004م، ص: 285.

(35) ينظر على سبيل المثال: الكاساني، بدائع الصنائع، المرجع السابق، ج: 3، ص: 360؛ ابن النجار، منتهى الإرادات، المرجع السابق، ج: 2،ص: 210 و 211.

(36) يُنظر: م. ع. ل، طعن أحوال شخصيّة رقم: 18/ 54 ق، بتاريخ: 28 فبراير 2008 م، مجموعة أحكام المحكمة العليا: قضاء الأحوال الشخصيّة، 2008 ـ 2009م ـ 2010 (ج: 1)، ص: 83 و 84.

(37) زبيدة، أحكام النسب في قضاء المحكمة العليا، المرجع السابق، ص: 373.

(38) الجليدي، سعيد، أحكام الأسرة في الزواج والطلاق وآثارهما، مطابع عصر الجماهير، الخمس، ط: 2، 1998م، ج 2، ص:241.

(39) تجدر الإشارة إلى نقطة جوهرية، وهي أنّ المالكية يرون في دعوى اللعان إذا كانت لرؤية الزنا، فإن الزوج ليس بحاجة لشيء يعتمد عليه سوى الرؤية إن كان بصيراً، أو تيقن الزنا إن كان أعمى.

(40) الصاوي، أحمد، بُلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة،1952م، ج: 1،

ص:493؛ الدسوقي، شمس الدين محمد ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية،(لا. ط)،(لا. ت)، ج:2، ص: 459.

(41) يُنظر في هذا على سبيل المثال: النووي، روضة الطالبين، المرجع السابق م: 6، ص: 405، حيث يقول :" فرع: متى نفى الولد و لاعن، حكم بنفوذه في الظاهر، ولا يكلف بيان السبب الذي بنى النفي عليه لكن يجب عليه فيما بينه وبين الله تعالى رعاية الأسباب المذكورة، وبناء النفي على ما يجوز البناء عليه".

(42) الصاوي، بلغة السالك، المرجع السابق، ج: 1، ص: 493؛ الدسوقي، حاشيته على الشرح الكبير، المرجع السابق، ج: 2، ص: 459.

(43) العاتي، الحماية الشرعيّة للنسب في ثبوت الفراش ونفيه، المرجع السابق، ص: 442.

(44) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(45) فيما يتعلّق بشرّاح القانون رقم 10/ 1984م هناك من يضع هذه القرائن من بين شروط نفي النسب متأثراً في هذا بما كان يجري عليه العمل قبل صدور هذا القانون من تطبيق مشهور مذهب الإمام مالك. في المقابل لا يذكر جانب آخر من الشرّاح مثل هذه القرائن، بل يذكر شروط اللعان على نهج الأحناف في ذلك. يُنظر في هذين الاتجاهين على التوالي: الجليدي، أحكام الأسرة في الزواج والطلاق وآثارهما، المرجع السابق، ج 2، ص:241؛ العالم، الزواج والطلاق في القانون اللّيبي وأسانيده الشرعيّة، المرجع السابق، ص: 284؛ الجروشي، سليمان و العبّار، سعد، شرح قانون الأحوال الشخصيّة اللّيبي، جامعة البحر المتوسّط الدوليّة، بنغازي ـ ليبيا، ط: 3، 2017 م، ص: 258 وما بعدها.

(46) أي سواء على صياغة نص المادة (72/ب) من القانون رقم (10) الصادرة في سنة 1984م، أو الصياغة المعدّلة بالقانون رقم (14) لسنة 2015م.

(47) يُنظر على سبيل المثال: م. ع. ل، طعن أحوال شخصيّة رقم: 45/ 46 ق، بتاريخ 29 يونيو 2000 م، (سبق ذكره)، ص: 299؛ طعن أحوال شخصيّة رقم: 154/ 20 ق، بتاريخ 06 نوفمبر 1973م، (سبق ذكره)، ص: 130.

(48) العاتي، الحماية الشرعيّة للنسب في ثبوت الفراش ونفيه، المرجع السابق، ص: 532 و 533.

(49) يُنظر في تفاصيل أوفى حول الدور المتصوّر للبصمة الوراثيّة في نفي النسب: العاتي، الحماية الشرعيّة للنسب في ثبوت الفراش ونفيه، المرجع السابق، ص: 635 و ما بعدها.

(50) يذهب بعض الباحثين إلى ضرورة عدم الأخذ بقراءة البصمة في نفي النسب مُتسائلاً: " ألا يُعدُّ ذلك متعارضاً مع الغاية من اللّعان التي هي إسقاط الحدّ عن الزوجين، وستر الزوجة خاصة، حيث لا يجوز لأحد بعد اللعان قذفها بالزنا، وفي هذا الاحتمال فضح للزوجة على رؤوس الأشهاد، كما يُعدّ فتح باب أمام كلّ شاك أو مستهتر". يُنظر في هذا:

عيّاش، رتيبة، الأحكام الخاصة بإجراء اللعان لنفي النسب بين النصّ و التطبيق، مجلّة البحوث الأسريّة الصادرة عن مخبر قانون الأسرة، جامعة الجزائر1، س: 2021، ع: 1، م: 1، ج: 1، ص: 65؛ الكعبي، خليفة، البصمة الوراثيّة وأثرها على الأحكام الفقهيّة " دراسة فقهية مقارنة"، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمّان الأردن، ، ط: 1، 2006م، ص: 507 وما بعدها.

(51) البخاري، المرجع السابق، م: 3، كتاب التفسير- سورة النور- "باب والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين"، ح: 4745،ص: 241.

(52) يُنظر: العاتي، الحماية الشرعيّة للنسب في ثبوت الفراش ونفيه، المرجع السابق، ص: 634.

(53) تُنظر على سبيل المثال: المادة 77 من قانون الأسرة البحريني، التي تنصّ على: " يتمّ عرض الزوجين لتحليل البصمة الوراثيّة قبل إجراء الملاعنة لنفي النسب"، القانون رقم (19) لسنة 2017 بإصدار قانون أحكام الأسرة (القسم الأوّل)، الجريدة الرسميّة، ملحق العدد: 3323، الخميس: 20 يوليو 2017م، ص: 29؛ والمادة 74 نظام الأحوال الشخصيّة السعودي، نظام الأحوال الشخصيّة السعودي، التي تنصّ على: " 1. إذا رُفِعت دعوى لعان لنفي نسب الولد، فتنظر المحكمة فيها بعد إجراء فحص الحمض النووي بناءً على أمر المحكمة، إذا وافقت المرأة على إجرائه.

2. إذا لم تُوافق المرأة على إجراء فحص الحمض النووي، فتستكمل المحكمة النظر في دعوى اللعان بدونه(...)"، يُنظر نظام الأحوال الشخصيّة السعودي، رقم: م/73، بتاريخ: 06/ 08/ 1443هـ، ص: 16.

(54) منذُ فترة تمّ تشكيل لجنة تضمّ عدداً من المختصين من القانونيين والأطباء لإصدار قانون يُنظّم العمل بالبصمة الوراثيّة في ليبيا . مشروع قانون البصمة الوراثيّة يُعدّ خطوة في الاتجاه الصحيح وطال انتظارها، ولكن ما يؤخذ عليه هو كيفيّة معالجته لموضوع نفي النسب، فالمادة (15) من هذا المشروع تنص على: " لا يجوز استخدام البصمة الوراثيّة في نفي النسب إلّا بناءً على طلب الزوج، على أن تُرفع الدعوى خلال سنة من تاريخ علمه بحمل زوجته أو وضعها". و المادة (16) منه تنص على: " يُراعى في شأن استخدام البصمة في مجال النسب ما يأتي: أ. عدم إصرار الزوج على التمسك بزنا زوجته[...]. وما يُؤخذ على هذه النصوص هو: **أوّلاً:** ربط طلب استخدام البصمة على رغبة الزوج وما تهواه نفسه، فماذا لو لم يطلب الزوج قراءة البصمة الوراثيّة؟ **ثانياً:** إعطاء الزوج الحق في رفع الدعوى خلال سنة من تاريخ العلم بالحمل أو الولادة، وهذا بالتأكيد يتعارض مع مبدأ الفوريّة التي يؤكّدها الفقه والقضاء دائماً. **ثالثاً:** ربط طلب قراءة

البصمة بعدم إصرار الزوج على زنا زوجته. ولهذا فإنّ نصوص مشروع هذا القانون بحاجة إلى إعادة النظر فيها. تُراجع الندوة العلمية: "مشروع قانون البصمة الوراثية"، التي نظّمتها الهيئة الوطنية لأبحاث وتحاليل البصمة الوراثية الليبيّة، يوم الإثنين، الموافق: 12 ديسمبر 2022م، (مداخلة للباحثة من دون ورقة).

قائمة المراجع:

أوّلاً ـ الكُتُب:

1. ابن عبد البر، يوسف الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، دار الكتب العلميّة، بيروت ـ لبنان،(لا. ط)،(لا. ت).
2. ابن النجار، أحمد، منتهى الإرادات، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان، ط: 2، 1996م،ج:2.
3. البخاري، صحيح البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط: 1، 1998م، م: 4، ح: 6750.
4. الجروشي، سليمان و العبّار، سعد، شرح قانون الأحوال الشخصيّة اللّيبي، جامعة البحر المتوسّط الدوليّة، بنغازي ـ ليبيا، ط: 3، 2017 م.
5. الجليدي، سعيد، أحكام الأسرة في الزواج والطلاق وآثارهما، مطابع عصر الجماهير، الخمس، ط: 2، 1998م، ج 2.
6. الدسوقي، محمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية،(لا. ط)،(لا. ت)، ج: 2.
7. الرملي، محمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأخيرة،1984م، م: 7.
8. الصاوي، أحمد، بُلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة، 1952م، ج: 1.
9. العاتي، أفراح، الحماية الشرعيّة للنسب في ثبوت الفراش ونفيه، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة، طرابلس ـ ليبيا، ط:1، 2014م.
10. العالم، عبد السلام، الزواج والطلاق في القانون اللّيبي وأسانيده الشرعيّة، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ط: 2، 1995م.

11. العسقلاني ،أحمد، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت. لبنان، ط: 1، 2000 م،ج1.
12. الغرياني، الصادق، الأسرة أحكام وأدلّة، المقري للنشر والتوزيع، ط: 4، 2004م.
13. الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان، ط: 1، 1996م، ج: 3.
14. الكعبي، خليفة، البصمة الوراثيّة وأثرها على الأحكام الفقهيّة " دراسة فقهية مقارنة"، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمّان الأردن، ، ط: 1، 2006م.
15. مالك، ابن أنس، المدوّنة الكبرى، دار الكتب العلميّة، بيروت ـ لبنان، (لا. ط)، (لا. ت)، م: 2.
16. مسلم، صحيح مسلم، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط :1، 1998 م، م:2، ح: 1457.
17. النووي، يحيى، روضة الطالبين، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان،(لا. ط)، 2000م، ،م: 6.

ثانياً ـ البحوث و المقالات:

1. زبيدة، الهادي، أحكام النسب في قضاء المحكمة العليا، مجلة الجامعة الأسمريّة، س:1، ع: 1، 2003م، ص: 391.
2. العاتي، أفراح، ثبوت النسب بالفراش في نصوص القانون رقم 10 لسنة 1984م: قراءة للنّصّ الموجود وأخرى لإبراز المفقود، مجلة الجامعة الأسمريّة، س:7، ع: 14، 2010م، ص: 445.
3. عيّاش، رتيبة، الأحكام الخاصة بإجراء اللعان لنفي النسب بين النصّ و التطبيق، مجلّة البحوث الأسريّة الصادرة عن مخبر قانون الأسرة، جامعة الجزائر1، س: 2021، ع: 1، م: 1، ج: 1.

ثالثاً ـ القوانين:

1. القانون رقم (52) لسنة 1974 م في شأن إقامة حد القذف.
2. القانون رقم (10) لسنة 1984م بشأن الأحكام الخاصّة بالزواج والطّلاق، وآثارهما.

3. القانون رقم (14) لسنة 2015م بتعديل بعض أحكام القانون رقم (10) لسنة 1984م بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق، وآثارهما.
4. القانون البحريني رقم (19) لسنة 2017 بإصدار قانون أحكام الأسرة (القسم الأوّل).
5. نظام الأحوال الشخصيّة السعودي، رقم: م/73، بتاريخ: 06/ 08/ 1443هـ.

رابعاً ــ الأحكام القضائيّة:

1. أحكام منشورة في:

***مجلة المحكمة العليا للسنوات :** 10 (ع: 2)؛ 14(ع:1)، ؛ 24 (ع: 3 و 4)؛ 25 (ع: 1 و 2)؛ 37 و 38؛ 45 (ع: 3 و 4).
* **مجموعة أحكام المحكمة العُليَا "قضاء الأحوال الشخصيّة" للسنوات:** 2000 – 2001م؛ 2008 – 2009 – 2010 م (ج: 1).

2. مجموعة مبادئ أحكام غير منشورة